

Distr.: Limited
28 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 74 من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، النمسا، هندوراس، هولندا: مشروع قرار

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تشير إلى قراراتها 292/64 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2010 الذي سلّمت فيه بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقاً إنسانياً ضرورياً للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، و 141/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي"،

وإن تؤكد من جديد كل القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، ومنها قراره 8/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽¹⁾،

(1) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.



وإنّ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁵⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸⁾،

وإنّ تشير أيضا إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي مستمدان من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ومرتبطان ارتباطا وثيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإنّ تلاحظ التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)⁽⁹⁾، وبيان اللجنة المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2010⁽¹⁰⁾، وإنّ تحيط علما بتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإنّ تحيط علما بتقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2020، والوثيقة الختامية للفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه، المعنونة "الحفاظ على كل قطرة ماء: خطة للعمل من أجل المياه"، والتقارير التوليفي المتعلق بالهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة بشأن المياه والصرف الصحي، ونتائج المنتدى العالمي الثامن للمياه، الذي عقد في برازيليا في الفترة من 18 إلى 23 آذار/مارس 2018، والإعلان الوزاري الصادر عنه، والإطار العالمي للتجديد بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، وبمنشور منظمة الأمم المتحدة للطفولة المعنون "إعادة تصور مبادرة توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع: الأمن المائي للجميع"،

وإنّ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن ضمان تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان برمتها، باعتبار تلك الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) المرجع نفسه.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(9) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2003، الملحق رقم 2 (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(10) المرجع نفسه، 2011، الملحق رقم 2 (E/2011/22)، المرفق السادس.

وإذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽¹¹⁾ والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضه، وإذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹²⁾، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة⁽¹³⁾ والإعلانات التي اعتمدها لجنة وضع المرأة على التوالي بمناسبة حلول الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين والخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة⁽¹⁴⁾،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل وبما يكفل عدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تشدد على أهمية رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والإبلاغ عنه،

وإذ تشير إلى قرارها 222/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي أعلنت بموجبه الفترة 2018-2028 عقدا دوليا للعمل تحت شعار "الماء من أجل التنمية المستدامة"،

وإذ تشدد على أهمية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الهدف المتمثل في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام، ولا سيما أن العالم، على نحو ما يبين موجز المعلومات المستكملة عن التقدم المحرز لعام 2021 بشأن الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، بعيد عن المسار الصحيح لكفالة الإدارة المستدامة للمياه وخدمات الصرف الصحي للجميع بحلول عام 2030، التي تشكل أيضا عاملا مساعدا بالغ الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى،

وإذ تشير إلى تحديد الجمعية العامة، عملا بالقرارين 193/47 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 291/67 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013، يوم 22 آذار/مارس يوماً عالمياً للمياه ويوم 19 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه، وهما فرصتان هامتان للترويج لأمر من بينها التوعية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي وللتوعية بالتحديات التي لا تزال قائمة بهذا الشأن،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه 1992⁽¹⁵⁾ وإلى قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 والمعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للمياه وخدمات الصرف الصحي في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

(11) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(12) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(13) القرار د-23/2، المرفق، والقرار د-23/3، المرفق.

(14) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2005/27/Corr.1 و E/2005/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، 2010، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، 2015، الملحق رقم 7 (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 1/59، المرفق؛ والمرجع نفسه، 2020، الملحق رقم 7 (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(15) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

وإذ تلاحظ الالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، التي تم التعهد بها في مؤتمرات واجتماعات إقليمية ودون إقليمية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، الذي أصبح يشار إليه فيما بعد باسم مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023، وعمليته التحضيرية، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والعالمية السابقة للمؤتمر، والاجتماع الرفيع المستوى بشأن المياه لعام 2021، وفقاً للقرار 212/75 بشأن الطرائق المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإذ تدعو إلى جملة أمور منها التعجيل بتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمياه، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما فيها الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز تنفيذ أهداف عقد العمل من أجل المياه،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة تحسين التوافر، بالتنوع الجيدة وبالشكل الميسور والموثوق وفي التوقيت المناسب، للبيانات المصنّفة عن التقدم في مجال إتاحة خدمات مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي في الأسر المعيشية، والأماكن التعليمية، ومرافق الرعاية الصحية، وأماكن العمل، وغيرها من الأماكن، بما في ذلك الأماكن العامة، باعتبار تلك البيانات من الوسائل التي لا غنى عنها بالنسبة للدول في تخطيط وتنفيذ ورصد الأعمال التدريجي لحق الإنسان المكفول للجميع من دون تمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ ترحب بأن عدد البلدان التي لديها تقديرات للمؤشر 6-1-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة بشأن خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة قد ارتفع من 96 إلى 138 بلداً، مما يمثل زيادة في نسبة سكان العالم الذين تتوافر بشأنهم بيانات من 34 في المائة إلى 45 في المائة، وعدد البلدان التي لديها تقديرات للمؤشر 6-1-2 بشأن الإدارة السليمة لخدمات الصرف الصحي ارتفع من 84 إلى 120 بلداً، مما يمثل زيادة في نسبة السكان الذين تتوافر بشأنهم بيانات من 48 في المائة إلى 81 في المائة،

وإذ ترحب أيضاً بالعمل الذي قامت به منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في سياق تحديث عام 2021 الذي نشره برنامجهما للرصد المشترك لإمدادات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية عن توافر مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للأسر المعيشية⁽¹⁶⁾، وإذ تحيط علماً بالتقارير الأساسية والمعلومات المستكملة عن التقدم المحرز في مجال توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في البيئات التعليمية وفي مرافق الرعاية الصحية، إضافة إلى توسيع قواعد البيانات لتشمل معلومات عن أنواع المرافق المستخدمة ومستوى الخدمات المتلقاة، بما في ذلك التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة والتوافر والتنوع، وتقديرات عن أوجه عدم المساواة المصنفة حسب المناطق الريفية والحضرية، والمناطق دون الوطنية والإقليمية، والشريحة الخمسية للثروة بالنسبة لعدد متزايد من البلدان، وإذ تلاحظ أن البرنامج المذكور لديه قاعدة بيانات عالمية شاملة وأنه وضع معايير عالمية لقياس التقدم المحرز، بما في ذلك مؤخرًا بشأن يسر التكلفة، وأضعة في اعتبارها مع ذلك أن الأرقام الرسمية

World Health Organization and United Nations Children's Fund, *Progress on Household Drinking Water, Sanitation and Hygiene 2000–2020: Five Years into the SDGs* (Geneva, 2021).

كثيراً ما لا تعكس بالكامل كل أبعاد حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإنّ ترحب كذلك بأنه على الصعيد العالمي، في الفترة ما بين عامي 2015 و 2020، زادت وفقاً لبرنامج الرصد المشترك نسبة السكان الذين يحصلون على مياه شرب مدارة بشكل مأمون من 70 في المائة إلى 74 في المائة، وزادت نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات صرف صحي مدارة بشكل مأمون من 47 في المائة إلى 54 في المائة،

وإنّ يساورها بالغ القلق لأنه بعد مرور أكثر من 10 سنوات على اتخاذ القرار 292/64، يفتقر بليوناً شخص إلى خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة، بما في ذلك 1,2 بليون شخص تتوافر لهم الخدمات الأساسية، و 282 مليون شخص تتوافر لهم خدمات محدودة، و 367 مليون شخص يستعملون مصادر غير محسنة، و 122 مليون شخص يشربون من المياه السطحية، في حين يفتقر 3,6 بلايين شخص إلى خدمات صرف صحي مدارة بشكل مأمون، بما في ذلك 1,9 بليون شخص تتوافر لهم الخدمات الأساسية، و 580 مليون شخص تتوافر لهم خدمات محدودة، و 616 مليون شخص يستخدمون مرافق غير محسنة، و 494 مليون شخص يمارسون التغوط في العراء،

وإنّ يساورها بالغ القلق أيضاً لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تديم أوجه عدم المساواة القائمة وتفاقمها، وأن الأشخاص المعرضين للخطر أكثر من غيرهم هم النساء والفتيات والأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف، وإنّ تسلم بالحاجة إلى توسيع نطاق سبل الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية على وجه الاستعجال، بما في ذلك لإدارة الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وكفالة استمرار الحصول على الخدمات القائمة في هذا الصدد، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وإنّ يساورها شديد القلق لأن 2,3 بليون شخص في جميع أنحاء العالم يفتقرون إلى المرافق الأساسية لغسل اليدين في المنزل، وهو أمر تمس الحاجة إليه لمنع انتشار كوفيد-19 وغيره من الأمراض المعدية،

وإنّ تسلم بأن النظافة الصحية، بما في ذلك نظافة اليدين، والحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، ضروريان لمنع ظهور وانتشار الأمراض المعدية التي يمكن أن يكون لها أثر سلبي على التمتع بجميع حقوق الإنسان، وإنّ تبرز في هذا الصدد أهمية توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع وضمان وصولهم إليها على نحو عاجل وعلى قدم المساواة، بما في ذلك من خلال تعزيز الاستثمار، باعتباره جانباً بالغ الأهمية من جوانب التأهب لمواجهة الجوائح والتصدي لها،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء غياب فرص الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، وما يخلّفه ذلك من عواقب وخيمة على الوضع الصحي العام في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع والكوارث الطبيعية، وإنّ تسلم بأن الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وفي البلدان القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، والأشخاص الذين يعيشون في مخيمات للاجئين، بمن فيهم من يعيشون في بلدان تستقبل حالات اللجوء، هم أكثر تعرضاً لاحتمالات ألا تتوافر لهم إمكانية الحصول على مياه الشرب الأساسية وخدمات الصرف الصحي الأساسية مقارنةً بمن يعيشون في بلدان غير متضررة، مع الاعتراف بجهود البلدان المضيفة للاجئين في تحسين حالة الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين،

وإنّ يساورها بالغ القلق أيضا لأن تحقيق إمكانية حصول الجميع على خدمات المياه والصرف الصحي الآمنة على قدم المساواة بحلول عام 2030 سيتطلب زيادة معدلات التقدم الحالية بمقدار أربعة أضعاف،

وإنّ يساورها بالغ القلق كذلك من أنّ النساء والفتيات كثيرا ما يواجهن عراقيل خاصة في سبيل حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ووسائل إدارة الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، ولا سيما في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، ومن أنهن يتحملن في أنحاء كثيرة من العالم العبء الأساسي في جمع المياه اللازمة للأسرة المعيشية والاضطلاع بمسؤوليات الرعاية، بما في ذلك تلك الناشئة عن الإصابة بالأمراض المنقولة بالمياه، على نحو لا يدع لهن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة الاستجمام ولا يفسح للنساء منهن مجالا للسعي إلى كسب الرزق،

وإنّ يثير جزعها الشديد أنّ الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تصيب أكثر ما تصيب الأطفال، مع ملاحظة أنّ الإصابة بالإسهال لا تزال من أهم الأسباب المؤدية إلى وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وإنّ تشدد على أنّ إحراز تقدم في الحد من وفيات الأطفال، والاعتلال والتقرن مرتبط بإمكانية حصول جميع الأطفال والنساء على نحو منصف على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأنّ الأطفال يعانون، في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، أكثر من غيرهم من انقطاع خدمات المياه والصرف الصحي،

وإنّ يساورها بالغ القلق من أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال، يفتقرون في كثير من الأحيان إلى إمكانية الحصول على نحو شامل ومنصف على خدمات مياه الشرب والصرف الصحي المأمونة والمدارة إدارة مستدامة، ويواجهون عقبات تعرقل وصولهم إلى مرافق المياه والصرف الصحي التي يسهل عليهم الوصول إليها والتي تتناسب مع احتياجاتهم، وهو ما يؤثر في قدرتهم على العيش بصورة مستقلة والمشاركة بصورة كاملة في جميع مناحي الحياة، بما يشمل التعليم والعمل، وهو ما يثير القلق بوجه خاص في حالات التشرد وحالات الطوارئ والأزمات الإنسانية،

وإنّ يثير جزعها الشديد وقوع الهجمات والاعتداءات العشوائية التي تستهدف الأعيان المدنية عن عمد في النزاعات المسلحة، والتي يمكن أن تؤدي إلى إصابة العاملين بها وإلحاق الضرر بالبنى التحتية المدنية ذات الأهمية الحاسمة في تقديم الخدمات الأساسية لسكان المدنيين،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء استثناء الصمت والوصم اللذين يحيطان بالطمث والصحة والنظافة الصحية خلال فترة الطمث لكونه يعني أنّ النساء والفتيات يفتقرن في كثير من الأحيان إلى معلومات ومواد تثقيفية أساسية في هذا الشأن، سواء في المدرسة أو خارجها، وأنهن يتعرضن للاستبعاد والوصم، وأنّ تمتعهن بحقوق الإنسان الواجبة لهن، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، يمكن أن تضار من جراء ذلك، وأنهن سيُحرمن بالتالي من تحقيق كامل إمكاناتهن،

وإنّ يساورها بالغ القلق أيضا لكون انعدام سبل الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، بما في ذلك لإدارة الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، لا سيما في المدارس وغيرها من البيئات التعليمية، وأماكن العمل، والمراكز الصحية، والمرافق العامة، وفي المنازل، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإنّ تعترف بالاحتياجات المحددة المتعلقة

بالنظافة الصحية للنساء والفتيات أثناء فترة الطمث، وأن النساء لهن احتياجات خاصة فيما يتعلق بالنظافة الصحية أثناء الحمل وعند الإنجاب وتنشئة الأطفال وطوال حياتهن،

وإن يساورها بالغ القلق كذلك لأن النساء والفتيات معرضات بشكل خاص للخطر وللاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن أثناء جمعهن المياه اللازمة لأسرهن المعيشية وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو، إذا كن يفترن إلى مرافق الصرف الصحي الكافية، عند ممارستهن التغوط والتبول في العراء، مما يحد من قدرتهن على التنقل بحرية وأمان في المجال العام،

وإن يساورها بالغ القلق لأن مرافق الصرف الصحي المنعدمة أو الناقصة وأوجه القصور الخطيرة في إدارة المياه ومعالجة مياه الصرف هي أمور من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على عملية توفير المياه وعلى فرص الحصول بشكل دائم على مياه الشرب المأمونة، ولأن مياه الصرف يتم، وفق ما جاء في تقرير الأمم المتحدة لعام 2021 عن تنمية المياه في العالم، إطلاقها في البيئة بلا معالجة وبنسبة تقدر بـ 80 في المائة في العالم،

وإن تؤكد أهمية التعاون الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، باعتباره وسيلة لتعزيز الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، على أساس ألا يكون له تأثير في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإن تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ يزيد من وتيرة الكوارث الطبيعية المفاجئة والأحداث البطيئة الظهور على حد سواء وفي اشتداد حدتها، ومن أن لهذه الأحداث آثارا سلبية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وإن تشير إلى ضرورة التعجيل باتخاذ إجراءات للتخفيف من آثار تغير المناخ، وتحسين القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على الصمود، والتقليل من قابلية التضرر من تغير المناخ،

وإن تشير إلى الالتزام بتعزيز الجهود المبذولة على جميع الجبهات من أجل مواجهة التصحر وتدهور الأراضي وتحت التربة والجفاف وفقدان التنوع البيولوجي ونُدرة المياه، التي تعتبر تحديات بيئية واقتصادية واجتماعية كبرى تعترض تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي وإعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإن تسلّم بأنه في حين أن تداعيات الآثار المرتبطة بتغير المناخ والضرر البيئي فيما يتعلق بالتمتع بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي تضر بالأفراد والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، فإن العواقب تكون أشدّ وطأة على الشرائح السكانية التي تعيش بالفعل أوضاعا هشة، من قبيل الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية والأشخاص الذين يعيشون في دول جزرية صغيرة ومجتمعات ريفية ومحلية، وإن تسلّم أيضا بأن الشعوب الأصلية، بسبب حالتها وطبيعتها المحددتين، قد تكون في طليعة من يواجهون العواقب المباشرة لتغير المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وارتباطها الوثيق بهما،

1 - **تؤكد مجددا** أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، باعتبارهما من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق، ضروريان للتمتع التام بالحق في الحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

2 - **تؤكد مجدداً/أيضاً** أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، الحق في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وذلك بالقدر الكافي والأمن والمقبول والميسور مادياً ومالياً، وبأن حق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول المادي بتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعياً وثقافياً، التي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة؛ وتعيد في الوقت نفسه التأكيد على أنّ هذين الحقّين هما من عناصر الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق؛

3 - **ترحب** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وتحيط علماً بتقاريره؛

4 - **تؤكد من جديد** أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التامة لحقوق الإنسان بأكملها، وعن السعي، منفرداً ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تحقق تدريجياً الأعمال الكاملة للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

5 - **تهيب** بالدول:

(أ) أن تكفل للجميع، ودون تمييز، الأعمال التدريجية لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وأن تقضي في الوقت نفسه على أوجه التفاوت في حصول الأشخاص، بمن فيهم الأفراد المنتمون إلى فئات معرضة للخطر والأفراد المهمشون، على ما تقدّم ذكره على أساس العرق أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الانتماء الإثني أو الثقافي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي مبررات أخرى؛

(ب) أن تعطي الأولوية على سبيل الاستعجال لتوفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي يمكن للجميع الحصول عليها، بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، ولا سيما في المناطق المكتظة بالسكان والفقيرة والريفية، كوسيلة لتعزيز التأهب للجوائح ومنع الانتشار المستمر للأمراض المعدية مثل جائحة كوفيد-19؛

(ج) أن تتخذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتفق عليها دولياً⁽¹⁷⁾، بما في ذلك الهدف المتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها وإدارة مستدامة، تمثياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(د) أن تراعي الخطة الحضرية الجديدة⁽¹⁸⁾، التي تتوخى مدناً ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، والأعمال الكاملة للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع؛

(17) انظر القرار 1/70.

(18) القرار 256/71، المرفق.

(هـ) أن تكفل إمكانية حصول جميع النساء والفتيات على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، ووصولهن إلى سبل إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، بما في ذلك مرافق وخدمات النظافة الصحية في الأماكن العامة والخاصة؛

(و) أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين جميع النساء والفتيات لأغراض التأهب في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، وذلك من خلال كفالة إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج مراعية للمنظور الجنساني تعالج، في جملة أمور، إدارة الصحة والنظافة الصحية والخيارات المناسبة للتخلص من منتجات العناية الصحية خلال فترة الطمث دون المساس بحقوقهن وسلامتهن وكرامتهن؛

(ز) أن تتصدى لمعالجة الوصم والإحساس بالعار المتفشين فيما يتصل بالطمث والنظافة الصحية في فترات الطمث من خلال تشجيع الممارسات التعليمية والصحية داخل المدارس وخارجها من أجل تعزيز ثقافة تعترف بالطمث باعتباره أمراً صحياً وطبيعياً، وكفالة إمكانية الحصول على معلومات صحيحة في هذا الشأن، بما في ذلك لفائدة الرجال والفتيان، والتصدي للعادات الاجتماعية السلبية التي تتعلق بهذه المسألة، فضلاً عن ضمان وصول الجميع إلى منتجات النظافة الصحية وإلى مرافق المراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك خيارات التخلص من منتجات النظافة الصحية في فترة الطمث وإدارة نفاياتها، مع الاعتراف بأن انتظام النساء والفتيات في الدراسة بالجامعات والمدارس، أو في العمل بالنسبة للنساء، يمكن أن يتأثر بالانطباعات السلبية عن الطمث وبلافتقار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الصحية الشخصية، مثل المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس والأماكن العامة وفي أماكن العمل بالنسبة للنساء؛

(ح) أن تعزّز الدور القيادي للنساء ومشاركتهن الكاملة والفعالة على قدم المساواة في صنع القرار فيما يتعلق بإدارة المياه والصرف الصحي وأن تكفل اعتماد نهج جنساني فيما يتصل ببرامج المياه والصرف الصحي؛

(ط) أن تقلل الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه لأسرهن المعيشية بغية التصدي للأثر السلبي لعدم كفاية خدمات المياه والصرف الصحي على إمكانية حصول الفتيات على التعليم والتمتع الكامل بحقوقهن في التعليم، بما في ذلك عن طريق تحسين الخدمات العامة والبنى التحتية؛

(ي) أن تعزّز الأماكن العامة الآمنة وتحسن أمن النساء والفتيات وسلامتهن عند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارستهن التغوط والتبول في العراء، وذلك من خلال عمليات تخطيط وبنى تحتية في الريف والحضر مراعية للمنظور الجنساني؛

(ك) أن توفر الحماية للنساء والفتيات من التهديد أو الاعتداء البدنيين، بما في ذلك من العنف الجنسي، أثناء قيامهن بجمع المياه اللازمة لأسرهن المعيشية وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارستهن التغوط والتبول في العراء، بسبل منها تعزيز الأماكن العامة الآمنة وتحسين أمن النساء والفتيات وسلامتهن من خلال عمليات تخطيط وبنى تحتية في الريف والحضر مراعية للمنظور الجنساني؛

(ل) أن تتخذ خطوات لضمان أن تكون مرافق وخدمات المياه والصرف الصحي ميسرة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطبق مبادئ التصميم الشامل وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة؛

(م) أن تقضي تدريجياً على ممارسة التغوط في العراء باعتماد سياسات لزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، بما في ذلك للأفراد الضعفاء أو المهمشين؛

(ن) أن تعزز الوعي على الصعيد الدولي بمسألة الأمراض المنقولة بالمياه، وخاصة الكوليرا وإسهال الأطفال، التي يمكن الوقاية منها من خلال توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية، وإقامة الشراكات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تنفيذ مشاريع تهدف إلى توسيع نطاق الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي في البلدان النامية؛

(س) أن تطبق نهج تشاركية واسعة النطاق وشاملة للجميع، من خلال التشاور والتنسيق مع المجتمعات المحلية وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، ومنها منظمات النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني الأوسع نطاقاً والقطاع الخاص، بشأن الحلول الملائمة لضمان الحصول بصورة مستدامة ومنصفة ولا تمييزية على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ع) أن تعزز الجهود الرامية إلى التقليل بقدر كبير من كمية مياه الصرف التي يتم إطلاقها في البيئة بلا معالجة، وتتأكد من أن الخطط والبرامج الرامية إلى تحسين خدمات الصرف الصحي تراعي ضرورة إقامة نظم ملائمة لمعالجة مياه الصرف التي يتم إنتاجها، بما في ذلك التخلص من براز الرضع، وذلك بغية الحد من المخاطر التي تهدد صحة الإنسان وموارد مياه الشرب والبيئة، مع الاعتراف بإمكانية إعادة استخدام مياه الصرف الصحي؛

(ف) أن تقف على مواطن الفشل في احترام حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، أو في حماية هذين الحقين أو إعمالهما للجميع دون تمييز، وأن تعالج الأسباب الهيكلية لمواطن الفشل هذه ضمن إطار أوسع على مستوى تقرير السياسات والميزانيات، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بالتخطيط الشامل الذي يهدف إلى تمكين الجميع من الحصول بصورة مستدامة على تلك الخدمات، وذلك حتى في الحالات التي يشارك فيها القطاع الخاص والمانحون والمنظمات غير الحكومية في عملية توفير الخدمات؛

(ص) أن تضع آليات فعالة لمساءلة جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، بمن فيهم مقدمو الخدمات من القطاع الخاص، بغية كفالة احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم أو إسهامهم في انتهاكات أو تجاوزات لهذه الحقوق؛

6 - **تهييب** بالدول والمنظمات الدولية أن توفر الموارد المالية وأن تدعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل مساعدة البلدان، بناء على طلبها، وبخاصة البلدان النامية، على توفير مياه شرب ومرافق صرف صحي مأمونة ونظيفة يسهل على الجميع الوصول إليها بتكلفة ميسورة؛

7 - **تدعو** الجهات من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، إلى الامتنال لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقه في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي والعمل تدريجياً مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي؛

8 - **تشدد** على الدور الهام للتعاون الدولي وللمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليون والإنمائيون، وكذلك الوكالات المانحة، وتحث

الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وتدعو المنظمات الإقليمية والدولية إلى أن تكمل، وفقاً لولاية كل منها، ما تبذله تلك الدول من جهود من أجل الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي؛

9 - **تهيب** بالدول الأعضاء، بغية التصدي بفعالية للالتزامات الصحية مثل جائحة كوفيد-19 وعواقبها وتحقيق التعافي المستدام والشامل والمرن من آثارها، القيام على وجه السرعة بجملة أمور منها تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، فضلاً عن ضمان الحصول على خدمات غسل اليدين والنظافة الصحية، وتنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود، حسب الاقتضاء، بحلول عام 2030، من أجل ضمان إمدادات مستدامة بالمياه من أجل مقومات الحياة والزراعة وإنتاج الأغذية وغيرها من خدمات النظام الإيكولوجي وغير ذلك من الفوائد؛

10 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن توسّع نطاق التعاون الدولي مع البلدان النامية ودعم بناء القدرات المقدم إليها في الأنشطة والبرامج ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه، وتكنولوجيا تحلية المياه المستدامة بيئياً، وكفاءة استخدام المياه، وتكنولوجيا معالجة مياه الصرف وإعادة تدويرها واستعمالها؛

11 - **تهيب كذلك** بالدول الأعضاء أن تعزّز الشراكات العالمية لتحقيق التنمية المستدامة باعتبار ذلك وسيلة لبلوغ ودعم الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشدد على أن خطة عام 2030 تشكّل نقلة نوعية نحو الأخذ بخطة عمل تتسم بمزيد من التوازن والتكامل في تحقيق التنمية المستدامة وتعكس ما يطبع جميع حقوق الإنسان من عالمية وترابط وعدم قابلية للتجزئة؛

12 - **تؤكد من جديد** أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يضطلع بالدور المركزي في الإشراف على المستوى العالمي على متابعة التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة واستعراض هذا التقدم، وتشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

13 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين.